مرسوم يتعلق بمزارع تربية الأحياء المائية البحرية

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.24.830 صادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) يتعلق بمزارع تربية الأحياء المائية البحرية.[1]

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 84.21 المتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.81 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر2022)؛

وعلى القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.201 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و3 و3 المكررة منه؛

وعلى القانون رقم 48.95 القاضي بإحداث المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.98 بتاريخ 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996)؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لتربية الأحياء المائية البحرية، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1447 (20 نوفمبر 2025)،

رسم ما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ 11 رجب 1447 (فاتح يناير 2026)، ص 4.

الباب الأول: طلب إبداء الاهتمام

المادة الأولى

يعد طلب إبداء الاهتمام المنصوص عليه في المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 84.21 ويتم الإعلان عنه من قبل الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية، المشار إليها في ما يلي باسم «الوكالة»، بناء على مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 2

يتضمن طلب إبداء الاهتمام العناصر الآتية:

1 - مراجع القانون السالف الذكر رقم 84.21، وهذا المرسوم، والمرسوم الذي تمت بموجبه المصادقة على مخطط تربية الأحياء المائية البحرية الذي يشمل المنطقة المعنية بطلب إبداء الاهتمام، إن وجد، وكذا كل المراجع التنظيمية الأخرى المفيدة؛

2 - المعلومات المتعلقة بالفضاءات موضوع طلب إبداء الاهتمام، خاصة إحداثياتها الجغرافية، والأصناف المزمع تربيتها أو زراعتها أو المحافظة عليها في هذه الفضاءات؛

3 - القواعد العامة للمشاركة في طلب إبداء الاهتمام؛

4 - قائمة الوثائق المكونة للملف الإداري والتقني المودع دعما لطلب المشاركة في طلب إبداء الاهتمام؛

5 - مكان إيداع طلبات المشاركة في طلب إبداء الاهتمام وآخر أجل لإيداعها؛

6 - معايير تقييم وانتقاء الترشيحات وتصنيفها؛

7 - نموذج استمارة طلب المشاركة في طلب إبداء الاهتمام؛

8 - التاريخ الأقصى لإعلان نتائج طلب إبداء الاهتمام، على الموقع الإلكتروني للوكالة.

المادة 3

يودع طلب المشاركة في طلب إبداء الاهتمام الذي يعد وفق الاستمارة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 2 أعلاه، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن من انتقاء الأشخاص الذين يرسو عليهم طلب إبداء الاهتمام وفق المعايير المحددة في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 84.21.

المادة 4

تعرض طلبات المشاركة في طلب إبداء الاهتمام مرفقة بالملفات المتعلقة بها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من التاريخ الأقصى المشار إليه في البند 5 من المادة 2 أعلاه على رأي لجنة تقنية يُعين أعضاؤها وتحدد كيفيات سيرها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

تضم اللجنة التقنية المذكورة، على الأقل، ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، وممثلا عن الوكالة، وممثلا عن المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

يمكن لرئيس اللجنة التقنية المذكورة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته لحضور، بصفة استشارية، اجتماعات اللجنة.

تقوم اللجنة التقنية بتقييم وترتيب الملفات المودعة، طبقا لمعايير الاختيار المنصوص عليها في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، قصد إعداد قائمة الأشخاص الذين تم اختيارهم في إطار طلب إبداء الاهتمام.

المادة 5

تتم المصادقة، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، على قائمة الأشخاص الذين تم اختيارهم في إطار طلب إبداء الاهتمام، وعند الاقتضاء، على قائمة انتظار.

تخبر الوكالةُ الأشخاص الذين تم اختيارهم في إطار طلب إبداء الاهتمام بنتائجه، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ إعلان النتائج على الموقع الإلكتروني للوكالة.

الباب الثاني: رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 6

يودع، مقابل وصل، طلب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية والملف المرفق به المنصوص عليهما في المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يعد الطلب المذكور وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري قائمة الوثائق المكونة للملف المرافق للطلب.

المادة 7

من أجل دراسة ملف طلب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، يتم القيام بما يلي:

1 - تتحقق المصلحة المختصة التابعة للوكالة من إمكانية إنجاز المشروع موضوع الطلب، طبقا لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 84.21؛

2 - إذا تبينت إمكانية إنجاز المشروع، تعرض الوكالةُ ملف الطلب على رأي:

أ) المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري الذي يبدي رأيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. غير أنه، إذا استلزم إبداء الرأي المذكور إجراء دراسة، يتم تعليق هذا الأجل إلى حين التوصل بالتقرير النهائي للدراسة؛

ب) إدارة الدفاع الوطني إذا كان من المزمع إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، موضوع الطلب، كليا أو جزئيا في البحر؛

ج) كل إدارة أخرى أو جماعة ترابية معنية، أخذا بعين الاعتبار طبيعةَ المشروع؛

3 - إذا أبدى المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رأيا بالموافقة، تمنح الوكالةُ لصاحب الطلب موافقةً مبدئية، داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة حالة تعليق الأجل المشار إليها في أ) من البند 2 أعلاه. تُمنح هذه الموافقة المبدئية للمعني بالأمر من أجل تمكينه من الحصول على قرار الموافقة البيئية و/ أو رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي، عند الاقتضاء. وتحدد مدة صلاحية الموافقة المبدئية في سنتين (2) تحتسب ابتداء من تاريخ منحها؛

4 - عقب التوصل بالوثائق المطلوبة المشار إليها في البند 3 أعلاه، ترسل الوكالةُ ملفَ الطلب مرفقا بمذكرة تُعد من لدنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، قصد إعداد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية؛

5 - توجه الوكالةُ الرخصةَ إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بآخر وثيقة من الوثائق المشار إليها في البند 3 أعلاه.

لا تخضع طلبات رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المودعة في إطار طلب إبداء الاهتمام، من أجل دراستها، للإجراءات المنصوص عليها في البند 1 والفقرة أ) من البند 2 من هذه المادة.

تبدي إدارة الدفاع الوطني والإدارات الأخرى والجماعات الترابية المشار إليها أعلاه رأيها داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها.

المادة 8

يتم رفض طلب رخصة تربية الأحياء المائية البحرية في الحالات الآتية:

1 - عدم إمكانية إنجاز المشروع موضوع الطلب؛

2 - إذا أبدى المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أو إدارة الدفاع الوطني أو هما معا رأيا بعدم الموافقة في شأن الطلب؛

3 - عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة عقب الموافقة المبدئية، قبل انصرام مدة صلاحيتها.

تبلغ الوكالة رفض الطلب معللا إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أحد الأجلين المشار إليهما في البند 3 أو البند 5 من المادة 7 أعلاه، حسب الحالة.

المادة 9

تعد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، وتنشر في الجريدة الرسمية، طبقا لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 84.21.

المادة 10

لأجل تطبيق أحكام المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، يعد طلب تمديد أجل إنجاز أشغال إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني. ويودع هذا الطلب من لدن صاحب رخصة المزرعة المعنية، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

يجب أن يودع الطلب المذكور مرفقا، طبقا لأحكام المادة 36 المذكورة، بكل وثيقة تبرر التمديد المطلوب، ستة (6) أشهر على الأقل، قبل انصرام السنة الثالثة من مدة صلاحية رخصة المزرعة، وذلك تحت طائلة رفضه.

في حالة قبول التمديد، توجه الوكالةُ مقررَ التمديد الذي تعده السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

يجب أن يعلل كل رفض للتمديد ويبلغ من قبل الوكالة إلى صاحب الطلب، داخل الأجل المذكور أعلاه.

المادة 11

يودع طلب تعديل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليه في المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، من قبل حامل الرخصة المذكورة، مقابل وصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يعد الطلب المذكور وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني، ويرفق، طبقا لأحكام المادة 31 المذكورة، بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 12

من أجل دراسة ملف طلب تعديل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، يتم القيام بما يلي:

1 - تتحقق الوكالة من إمكانية إنجاز مشروع التعديل موضوع الطلب؛

2 - إذا تبينت إمكانية إنجاز مشروع التعديل، تعرض الوكالةُ ملفَ الطلب على رأي:

أ) المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، عند الضرورة، الذي يبدي رأيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، غير أنه، إذا استلزم إبداء الرأي المذكور إجراء دراسة، يتم تعليق هذا الأجل إلى حين التوصل بالتقرير النهائي للدراسة؛

ب) إدارة الدفاع الوطني عندما يتعلق التعديل المطلوب بالإحداثيات الجغرافية لمزرعة لتربية الأحياء المائية البحرية مقامة كليا أو جزئيا في البحر؛

ج) كل إدارة أخرى أو جماعة ترابية معنية، أخذا بعين الاعتبار طبيعة التعديل المطلوب؛

3- إذا أبدى المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رأيا بالموافقة، تمنح الوكالة لصاحب الطلب، عند الضرورة، موافقةً مبدئية، طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه؛

4 - توجه الوكالة ملفَ الطلب مرفقا بمذكرة تعدها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري قصد إعداد مقرر تعديل الرخصة؛

5 - توجه الوكالة مقرر التعديل إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه:

- ستون (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، في الحالات التي لا تستلزم موافقة مبدئية، مع مراعاة تعليق الأجل، المنصوص عليه في أ) من البند 2 أعلاه، عند الاقتضاء؛
- ثلاثون (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بآخر وثيقة من الوثائق المشار إليها في البند 3 من المادة 7 أعلاه، في الحالات التي تستلزم موافقة مبدئية؛

6 - ينشر مقرر التعديل بالجريدة الرسمية.

تعتبر استشارة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري المشار إليها في أ) من البند 2 أعلاه إلزامية كلما تعلق موضوع طلب التعديل بالإحداثيات الجغرافية للمزرعة، أو بالأصناف التي تتم تربيتها أو زراعتها و/ أو المحافظة عليها أو بتقنيات تربية هذه الأصناف أو زراعتها و/أو المحافظة عليها.

تبدي إدارة الدفاع الوطني والإدارات الأخرى والجماعات الترابية المشار إليها أعلاه رأيها داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها.

المادة 13

يتم رفض طلب تعديل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية في الحالات التالية:

1 - عدم إمكانية إنجاز مشروع التعديل موضوع الطلب؛

2 - إذا أبدى المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أو إدارة الدفاع الوطني أو هما معا رأيا بعدم الموافقة؛

3 - عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة، عقب الموافقة المبدئية، قبل انصرام مدة صلاحيتها.

يبلغ رفض التعديل معللا إلى المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل نفس الآجال المحددة لمنح مقرر التعديل.

المادة 14

يعد طلب تجديد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليه في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وفي موقعها الإلكتروني.

يودع الطلب وتتم دراسته وفق نفس الكيفيات المحددة في المادتين 6 و7 أعلاه.

في حالة قبول تجديد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، يسلم مقرر التجديد إلى صاحب الطلب وفق نفس الكيفيات المحددة في المادة 7 أعلاه.

ينشر مقرر تجديد الرخصة بالجريدة الرسمية.

يبلغ رفض تجديد الرخصة معللا إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل نفس الأجل المحدد لمنح مقرر التجديد.

المادة 15

تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، تتم مراقبة مزارع تربية الأحياء المائية البحرية من لدن الأعوان المؤهلين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري المشار إليهم في المادة 78 من القانون المذكور رقم 84.21.

تتم زيارات مراقبة مزارع تربية الأحياء المائية البحرية، المشار إليها في المادة 34 المذكورة من لدن الأعوان السالف ذكرهم، إما بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، أو تبعا لتقرير يشير إلى وجود أوجه عدم المطابقة أو القصور، تتوصل به هذه السلطة الحكومية من قبل:

- الوكالة، عقب زيارة تتبع تقوم بها في إطار مهام تتبع نشاط تربية الأحياء المائية البحرية، المسندة إليها بموجب أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.09، أو من قبل؛
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، عقب زيارة مراقبة يقوم بها في إطار مهام مراقبة سلامة منتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية في محيطها البيئي، المسندة إليه بموجب أحكام المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 48.95.

المادة 16

يمكن لحامل رخصة تربية الأحياء المائية البحرية الذي تم تعليق رخصته، طبقا لأحكام المادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، والذي عمل على إصلاح أوجه عدم المطابقة أو القصور، قبل انصرام الأجل المحدد في مقرر التعليق، أن يطلب إنهاء إجراء تعليق الرخصة.

في هذه الحالة، يتم القيام بزيارة للمزرعة المذكورة، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب المذكور. ويُعد تقرير في هذا الشأن من قبل العون أو الأعوان الذين قاموا بالزيارة المذكورة.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، بناء على التقرير المذكور، بإنهاء إجراء تعليق الرخصة إذا ثبت إصلاح أوجه عدم المطابقة أو القصور، أو الإبقاء عليه في حالة العكس.

يبلغ إنهاء إجراء تعليق الرخصة أو الإبقاء عليه إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ الزيارة المذكورة.

المادة 17

يتم إنهاء إجراء تعليق رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية إذا تبين، بعد انصرام الأجل المحدد في مقرر التعليق، بناء على تقرير يُعد في هذا الشأن، عقب زيارة جديدة يتم القيام بها إلى المزرعة المعنية، أنه تم إصلاح أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت معاينتها.

وفي حالة العكس، يتم سحب الرخصة.

يبلغ مقرر إنهاء إجراء التعليق ومقرر سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية معللا إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ الزيارة المذكورة.

المادة 18

يجب أن يعلل كل سحب لرخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية من حالات السحب المنصوص عليه في المواد 30 و35 و37 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، وأن يبلغ إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية.

يحدد في مقرر سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، الأجل المشار إليه في المادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، الممنوح لحامل الرخصة التي تم سحبها، من أجل تسويق الأصناف البحرية التي في حوزته أو نقلها.

يجب ألا يقل هذا الأجل عن شهر واحد (1) وألا يتجاوز ستة (6) أشهر.

المادة 19

تقوم الوكالة بمسك السجل الوطني لرخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليه في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 وبتحيينه، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

يتضمن هذا السجل قائمة مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المرخصة، وكذا المعلومات التالية المتعلقة بكل مزرعة:

1 - تسمية مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ومعرفها؛

2 - تاريخ نشر الرخصة في الجريدة الرسمية والبيانات الأخرى المتعلقة بالرخصة المشار إليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 84.21؛

3 - نمط تربية الأصناف البحرية أو زراعتها أو المحافظة عليها؛

4 - عرض منطقة الحماية الممنوحة للمزرعة، عند الاقتضاء؛

5 - عدد السفن المساعدة لتربية الأحياء المائية البحرية المرتبطة بالمزرعة المذكورة، عند الاقتضاء، وبيانات تسجيلها ومواصفاتها.

يمكن الاطلاع على السجل على الموقع الإلكتروني للوكالة، وفق الكيفيات التي تحددها هذه الأخيرة.

الباب الثالث: استغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية

الفرع الأول: منطقة حماية مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 20

تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، يحدد عرض منطقة الحماية المحيطة بمزرعة تربية الأحياء المائية البحرية في رخصة المزرعة المعنية. ويجب ألا يقل هذا العرض عن عشرة (10) أمتار وألا يتجاوز مائتي (200) متر حول الحدود البحرية للمزرعة.

المادة 21

تتكون أجهزة الإشارة إلى منطقة حماية مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، المنصوص عليها في المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، من وسائل تشوير في البحر، تطابق مواصفاتُها التقنية التنظيم الجاري به العمل.

ويجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يقوم بصيانة الأجهزة المذكورة والمحافظة عليها في حالة صالحة للاستعمال.

الفرع الثاني: الرخصة المسبقة لإدخال أو نقل الكائنات البحرية

المادة 22

تمنح الرخصة المسبقة لإدخال أو نقل الكائنات البحرية، المنصوص عليها في المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري لحامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، بناء على طلب منه.

المادة 23

يعد طلب الرخصة المسبقة المشار إليه في المادة 22 أعلاه، وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني، ويودع، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن من:

- تحديد هوية صاحب الطلب والمزرعة أو المزارع المعنية، ومكان الإدخال في الوسط البحري، وكذا الكائن أو الكائنات البحرية المطلوب إدخالها أو نقلها؛
- التحقق من أن كيفيات إنجاز عمليات إدخال الكائنات البحرية أو نقلها، لا سيما الطرق ووسائل المراقبة المقترحة مطابقة للمعايير العلمية والتقنية المطبقة في هذا المجال.

المادة 24

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للوكالة من أن ملف الطلب المشار إليه في المادة 23 أعلاه كامل.

تعرض الوكالة ملف الطلب الكامل على رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية اللذين يتوفران على أجل خمسة عشر (15) يوما، قصد إبداء الرأي. غير أنه إذا استلزم إبداء الرأي المذكور إجراء دراسة، يتم تعليق هذا الأجل إلى حين التوصل بالتقرير النهائي للدراسة.

في حالة رأي بالموافقة للمعهد والمكتب معا، ترسل الوكالةُ ملفَ الطلب مرفقا برأيي المعهد والمكتب وبمذكرة تعد من لدنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري قصد إعداد الرخصة المسبقة المطابقة.

توجه الوكالة الرخصة المسبقة إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب، مع مراعاة تعليق الأجل المشار إليه أعلاه.

إذا أبدى المعهد أو المكتب أو هما معا رأيا بعدم الموافقة، يتم رفض الطلب.

يبلغ رفض الطلب معللا إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه.

المادة 25

تعد الرخصة المسبقة لإدخال أو نقل الكائنات البحرية وفق النموذج المطابق المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

وتتضمن هذه الرخصة، علاوة على مدة صلاحيتها، البيانات المتعلقة بحاملها والكائنات البحرية المعنية وكمياتها، وكذا، حسب الحالة، البيانات المتعلقة بمزارع تربية الأحياء المائية البحرية المعنية والوسط البحري المعني.

تحدد مدة صلاحية الرخصة المسبقة في سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تسليمها؛ ولا يمكن استعمال هذه الرخصة المسبقة إلا من أجل الكائنات البحرية وكمياتها المبينة فيها.

المادة 26

يجب أن ترفق كل حصة من الكائنات البحرية المزمع إدخالها إلى مزرعة لتربية الأحياء المائية البحرية أو في الوسط البحري أو نقلها من مزرعة إلى أخرى، بالوثائق الصحية المسلمة، لهذا الغرض، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يخبر حامل الرخصة المسبقة المشار إليها في المادة 23 أعلاه، بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك بطريقة إلكترونية، المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري والوكالة بالتاريخ المقرر لكل عملية إدخال للكائنات البحرية أو نقلها، وذلك ثمان وأربعون (48) ساعة، على الأقل، قبل التاريخ المذكور.

الفرع الثالث: رخصة اصطياد اليرقات أو «الزريعة» من الوسط البحري ورخصة جمع فسائل النباتات البحرية

المادة 27

يتعين على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، من أجل الحصول على رخصة اصطياد اليرقات أو «الزريعة» من الوسط البحري أو الحصول على رخصة جمع فسائل النباتات البحرية المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، أن يودع، مقابل وصل، طلبا في هذا الشأن، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يعد طلب الرخصة وفق النموذج المطابق المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني، ويجب أن يرفق بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 28

من أجل دراسة ملف الطلب المشار إليه في المادة 27 أعلاه، يتم القيام بما يلي:

1 - تقوم الوكالة بالتحقق من إمكانية اصطياد اليرقات أو الزريعة أو جمع فسائل النباتات البحرية المطلوب، أخذا بعين الاعتبار مقتضيات القرار المشار إليه في المادة 29 أدناه، وكذا التنظيم المتعلق بالصيد البحري المطبق على المكان أو الأماكن المزمع القيام بعملية الاصطياد أو الجمع فيها؛

2 - إذا تبينت إمكانية اصطياد اليرقات أو الزريعة أو جمع فسائل النباتات البحرية، تعرض الوكالة ملف الطلب على رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري الذي يبدي رأيه داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام. غير أنه، إذا استلزم إبداء الرأي المذكور إجراء دراسة، يتم تعليق الأجل المذكور إلى حين التوصل بالتقرير النهائي للدراسة؛

3 - في حالة رأي بالموافقة للمعهد، ترسل الوكالة ملف الطلب مرفقا برأي المعهد وبمذكرة تعد من قبلها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، قصد إعداد الرخصة المطابقة؛

4 - توجه الوكالةُ، داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، الرخصةَ إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، مع مراعاة حالة تعليق الأجل المشار إليه في البند 2 أعلاه.

يتم رفض الطلب إذا تبينت عدم إمكانية الاصطياد أو الجمع المطلوب أو إذا أبدى المعهد رأيا بعدم الموافقة.

يبلغ رفض الطلب معللا إلى المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل نفس الأجل المحدد لتسليم الرخصة.

المادة 29

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري قائمة أصناف اليرقات أو «الزريعة» التي يمكن اصطيادها والنباتات البحرية التي يمكن جمع فسائلها، باقتراح من الوكالة وبناء على رأي مطابق للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

ويتعين أيضا استطلاع رأي الوكالة الوطنية للمياه والغابات، إذا كان صنف أو أكثر من الأصناف المزمع إدراجها في القائمة المذكورة تنتمي لفئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها.

وتحدد بموجب نفس القرار الشروط التقنية لاصطياد اليرقات أو «الزريعة» من الوسط البحري وجمع فسائل النباتات البحرية المذكورة.

المادة 30

تعد رخصة اصطياد اليرقات أو الزريعة ورخصة جمع فسائل النباتات البحرية وفق النموذج المطابق المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري؛ وتتضمن، علاوة على البيانات المتعلقة بحاملها وبمزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية، المعلومات التالية:

1 - كمية وحجم و/ أو وزن أفراد الصنف أو الأصناف المرخص باصطيادها أو جمعها في الوسط البحري؛

2 - المكان أو الأماكن حيث يرتقب القيام بعمليات الاصطياد أو الجمع؛

3 - فترة أو فترات السنة التي يمكن خلالها القيام بعمليات الاصطياد أو الجمع؛

4 - المعلومات المتعلقة بسفينة أو سفن الصيد البحري المتوفرة على رخصة للصيد البحري سارية المفعول بالنسبة للفترة أو الفترات والمكان أو الأماكن المشار إليها في الرخصة، في حالة استعمال سفينة للصيد البحري؛

5 - طريقة أو طرق الصيد وأدوات ومعدات الصيد المرخص باستعمالها؛

6 - كل بيان آخر مفيد.

المادة 31

تحدد مدة صلاحية رخصة اصطياد اليرقات أو الزريعة ورخصة جمع فسائل النباتات البحرية في سنة واحدة (1) تحتسب ابتداء من تاريخ تسليمها.

المادة 32

يجب أن ترفق كل حصة من اليرقات أو الزريعة، تم اصطيادها، من أجل إدخالها إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية، بالوثائق الصحية المسلمة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

الفرع الرابع: استعادة الأصناف المتسللة

المادة 33

تطبيقا لأحكام المادة 45 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يصرح، فورا، لدى المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري ولدى الوكالة، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، بكل تسلل للأصناف المائية البحرية التي تتم تربيتها أو المحافظة عليها من مزرعته.

يعد التصريح المذكور وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني.

يجب أن يتضمن التصريح المذكور، علاوة على البيانات المتعلقة بحامل الرخصة وبالمزرعة المعنية، المعلومات المتعلقة بمكان الانسلال، وبالأصناف المتسللة، وكذا تقديرا لكميتها، وحالتها الصحية.

المادة 34

يمكن لحامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يقوم بعملية استعادة الأصناف المتسللة، موضوع التصريح المشار إليه في المادة 33 أعلاه، في الأماكن التي تشغلها منشآت وتجهيزات المزرعة، وفي منطقة الحماية المخصصة لها، بكل وسيلة ملائمة يستعملها حامل الرخصة أو تحت مسؤوليته.

المادة 35

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يصرح، لدى المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري ولدى الوكالة، بالأصناف التي تمت استعادتها، وذلك داخل أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة، ابتداء من تاريخ استعادتها.

علاوة على ذلك، يتعين على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية أن يوافي المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري والوكالة، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ الانسلال، بتقرير يتضمن المعلومات المتعلقة بعمليات الانسلال وبالإجراءات التي تم اتخاذها. يعد التقرير المذكور وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني.

يجب أن تُضمن المعلومات المتعلقة بانسلال الأصناف المائية البحرية من المزرعة وباستعادتها، المشار إليها في المادتين 33 و 34 أعلاه، في السجل المنصوص عليه في المادة 52 من القانون السالف الذكر رقم 84.21.

الباب الرابع: كيفيات ممارسة بعض أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية

الفرع الأول: رخصة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية ورخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية

المادة 36

يعد طلب رخصة ممارسة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية ورخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية المنصوص عليهما، تواليا في المادتين

63 و66 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، وفق النموذج المطابق المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني.

يودع كل طلب من الطلبين المذكورين من لدن المؤسسة أو الهيئة المشار إليها في المادة 62 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، فيما يخص نشاط البحث العلمي، ومن قبل حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية، فيما يخص الأنشطة التجريبية، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري قائمة الوثائق المكونة للملفين المنصوص عليهما، على التوالي، في المادتين 63 و66 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، اللذين يتعين إرفاق الطلبين المذكورين بهما.

المادة 37

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للوكالة من إمكانية إنجاز مشروع البحث العلمي أو مشروع التجريب، موضوع الطلب، طبقا لأحكام المادة 63 أو المادة 66 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، حسب الحالة.

إذا تبينت إمكانية إنجاز المشروع، تعرض الوكالة ملف الطلب على المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري الذي يبدي رأيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. غير أنه، إذا استلزم إبداءُ الرأي المذكور إجراءَ دراسة أو القيام بزيارة مطابقة، يتم تعليق هذا الأجل إلى حين التوصل بالتقرير النهائي للدراسة أو الزيارة.

في حالة رأي بالموافقة للمعهد، تقوم الوكالة بإرسال ملف الطلب مرفقا برأي المعهد وبمذكرة تعد من لدنها للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، قصد إعداد الرخصة المطابقة.

توجه الوكالةُ الرخصةَ إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة تعليق الأجل المشار إليه أعلاه.

إذا تبين عدم إمكانية إنجاز المشروع أو إذا أبدى المعهد رأيا بعدم الموافقة، يتم رفض الطلب.

يجب أن يعلل كل رفض للطلب ويبلغ إلى المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه.

المادة 38

تعد رخصة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية ورخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية وفق النموذج المحدد لكل واحدة منهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

تتضمن كل رخصة، علاوة على مدة صلاحيتها، البيانات والمعلومات المشار إليها، على التوالي، في المادة 61 والمادة 67 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، حسب الحالة.

المادة 39

يجب أن يودع طلب تجديد رخصة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليه في المادة 64 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، تحت طائلة الرفض، ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انصرام مدة صلاحية الرخصة المذكورة.

يودع طلب التجديد وتتم دراسته وفق نفس الكيفيات المحددة في المادتين 36 و37 أعلاه.

المادة 40

يعد طلب تمديد مدة صلاحية رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية المنصوص عليه في المادة 67 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، من قبل حامل الرخصة المعنية، وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني، ويودع، مقابل وصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يجب أن يودع هذا الطلب، تحت طائلة الرفض، ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انصرام مدة صلاحية رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية المعنية.

يرفق الطلب بكل وثيقة تثبت مبررات التمديد المطلوب.

في حالة الموافقة على التمديد، توجه الوكالة مقرر التمديد الذي تعده السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إلى صاحب الطلب بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن يعلل كل رفض للطلب ويبلغ إلى المعني بالأمر، داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه.

الفرع الثاني: رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض التكوين

المادة 41

تمنح رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض التكوين، المشار إليها في المادة 74 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، لحامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية التي ستحتضن أنشطة التكوين التطبيقي، بناء على طلب منه.

يتعين على صاحب الطلب أن يلتزم باحترام بنود دفتر تحملات يعد، لهذا الغرض، وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يودع الطلب المذكور الذي يُعد وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني، مقابل وصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يرفق هذا الطلب بملف يتكون، علاوة على دفتر التحملات المذكور، من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 42

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للوكالة من أن ملف الطلب كامل.

من أجل البت في الطلب، يمكن للوكالة أن تقوم بزيارة لمنشآت المزرعة التي ستحتضن أنشطة التكوين التطبيقي.

ترسل الوكالة ملفَ الطلب مرفقا بمذكرة تعد من لدنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، قصد إعداد الرخصة.

توجه الوكالة هذه الرخصةَ إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

يجب أن يعلل كل رفض للطلب ويبلغ إلى المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل نفس الأجل المشار إليه أعلاه.

المادة 43

تعد رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض التكوين وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

وتتضمن هذه الرخصة، علاوة على مدة صلاحيتها، البيانات والمعلومات المتعلقة بتعريف حاملها وبتعريف مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية، الخصائص العامة للأماكن المخصصة لأنشطة التكوين التطبيقي، وكذا الوسائل البشرية والمادية المعبأة لضمان سلامة الأشخاص المعنيين خلال التكوين التطبيقي المذكور.

المادة 44

إذا تبين، خلال عملية مراقبة تم القيام بها وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، أن شرطا واحدا أو أكثر من الشروط التي منحت على أساسها رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض التكوين لم تعد مستوفاة، يتم سحب الرخصة.

يجب أن يبلغ مقرر السحب معللا إلى المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

الباب الخامس: مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 45

تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، قائمة فئات الموظفين التابعين لها الذين تؤهلهم للبحث عن المخالفات لأحكام القانون المذكور والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، وتحرير المحاضر المتعلقة بها.

يجب أن يتوفر الأعوان المذكورون، من أجل تأهيلهم، على معارف وكفاءات في المجالات المتعلقة بالقانون المذكور رقم 84.21، ونصوصه التطبيقية.

ولهذا الغرض، يتعين عليهم متابعة تكوين في مجالات تربية الأحياء المائية البحرية والصيد البحري، وكذا المساطر القضائية، وكيفيات تحرير المحاضر، وذلك وفق برنامج يعد، لهذا الغرض، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 46

يجب على الأعوان المشار إليهم في المادة 45 أعلاه، خلال ممارستهم لمهامهم، أن يحملوا، بشكل ظاهر، بطاقة مهنية تسلم لهم، لهذا الغرض، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، تمكن من تحديد هويتهم والمصلحة التابعين لها.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري نموذج البطاقة المهنية المذكورة.

المادة 47

يودع طلب المصالحة المنصوص عليه في المادة 88 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، من قبل مرتكب المخالفة، مقابل وصل، لدى مندوبية الصيد البحري التي ارتكبت المخالفة في مجال نفوذها، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام، يحتسب ابتداء من تاريخ محضر المخالفة.

المادة 48

يحدد مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية المنصوص عليه في المادة 88 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يتضمن هذا المقرر، أيضا، تعريف مرتكب المخالفة ومرجع محضر معاينة المخالفة، ويبلغ، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، إلى مرتكب المخالفة، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 88 المذكورة.

المادة 49

تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، تسلم، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، الموافقة على مواصلة استغلال المزرعة من قبل شخص اعتباري آخر، بما في ذلك حامل رخصة مزرعة أخرى لتربية الأحياء المائية البحرية.

يعد طلب الموافقة وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني؛ ويودع من لدن حامل الرخصة المعنية، مقابل وصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

بعد دراسة الطلب، توجه الوكالة ملف الطلب كاملا مرفقا بمذكرة تعد من لدنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، قصد إعداد قرار الموافقة.

توجه الوكالة قرار الموافقة إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

يجب أن يعلل كل رفض للطلب ويبلغ إلى المعني بالأمر، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، داخل نفس الأجل المشار إليه أعلاه.

المادة 50

يجب أن يتم نقل الأصناف البحرية الحية وعنونتها وفق الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، أخذا بعين الاعتبار النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 51

تحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري:

1 - كيفيات التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليه في المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 84.21؛

2 - نماذج الطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم؛

3 - نموذج محضر المخالفة المنصوص عليه في المادة 81 من القانون السالف الذكر رقم 84.21؛

4 - كيفيات تحرير محضر أخذ العينات المنصوص عليه في المادة 82 من القانون السالف الذكر رقم 84.21؛

5 - كيفيات إتلاف منتجات تربية الأحياء المائية البحرية التي يتم حجزها، المنصوص عليه في المادة 84 من القانون السالف الذكر رقم 84.21؛

6 - كيفيات مسك وتحيين حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية للسجل المنصوص عليه في المادة 52 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، وكذا كيفيات الاطلاع عليه من قبل الأعوان المشار إليهم في المادة 45 أعلاه، والأعوان التابعين للوكالة، والأعوان التابعين للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة 52

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: أحمد البواري.